جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ١١ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ الموافق (٣١ مايو سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٢١		١٩٦ هـ

محتويات العدد

			رقم الصفحة
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	:	قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣	٣
وزارة السياحة والآثار	:	قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣	٥
الهيئة العامة للرقابة المالية	:	قراران رقما ١٠٨٣ و١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣	١٢–١٤
الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة	:	ميزانية تصفية لجمعية	١٧
إعلانات مختلفة	:	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	–
	:	إعلانات فقد	–
	:	إعلانات مناقصات وممارسات	–
	:	إعلانات بيع وتأجير	–
	:	حجوزات – بيوع إدارية	–

قـــــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

بالسيد/ شريف إبراهيم إبراهيم مبروك (مستأجر)

بناحية طريق المريوطية – قرية الشنباب – مركز البدرشين – محافظة الجيزة

للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزاري

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (C/٠٦٠٣٠٢٠٢٧٣)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (١٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية – الإدارة الصحية بالبدرشين – القسم الوقائى – محافظة الجيزة ؛

وعلى رخصة تشغيل بنظام المسبق رقم (٠٦٢٢٠٩١٤٠٢٠٢٤٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ صادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى موافقة الإتحاد العام لمنتجى الدواجن رقم (١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ على نشاط مجزر نصف آلى للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضى للثروة الحيوانية والسمكية والداجنة الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد/ شريف إبراهيم إبراهيم مبروك (مستأجر) بناحية طريق المريوطية – قرية الشنباب – مركز البدرشين – محافظة الجيزة للكشف رقم (١) المرافق للقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (C/٠٦٠٣٠٢٠٢٧٣) .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت الإشراف الفنى البيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير

وزارة السياحة والآثار

قـرار رقـم ٩٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقـم ١١٧ لـسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - إخضاع منطقة قصير العمارنة الكائنة بمركز القوصـية بمحافظـة أسيوط بمساحة (٤١ف، ٢ط، ١٧,٣٨س) ، والموضحة الحـدود والمعـالم بالمـذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) مـن قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مـادة ثـانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بـه مـن اليـوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع منطقة قصير العمارنة – مركز القوصية بمحافظة أسيوط

بمساحة (٤١ف، ٢ط، ١٧,٣٨س)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .....

٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع منطقة قصير العمارنة بمركز القوصية بمحافظة أسيوط بمساحة (٤١ف، ٢ط، ١٧,٣٨س) .

جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠٢٠/٨/٢٥ والتقرير العلمى وتأشيرة المساحة والأملاك أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين أن المنطقة المراد إخضاعها تقع بأراضى خارج الزمام حدود الجبل الشرقى اتجاه القطعة (١٦، ١٧) بحوض جودة نمرة (٢١) زمام قصير العمارنة ، وضمن الإقليم الرابع عشر من أقاليم مصر العليا والمعروف باسم (نجف – بحنت) وحدودها كما هى موقعة على الخرائط المساحية وكشف الإحداثيات وتبلغ مساحته (٤١ف، ٢ط، ١٧,٣٨س) والأرض خالية من أى تعديات أو إشغالات والمسطح المراد إخضاعه يحتوى على مقبرتين منحوتتين ترجعان إلى عصر الدولة القديمة الأسرة السادسة وهما مقبرتان صخريتان بجسم الجبل شرق النيل المواجهة لمدينة القوصية) المقبرة رقم (١) للأمير بيبى عنخ الأكبر ومن ألقابه حاكم الإقليم ورئيس كهنة حتحور والسمير الأوحد ورئيس خطباء الملك وكأنه نائب الملك عن الوجه القبلي، والمقبرة رقم (٢) للأمير خو- ان - واخ والأراضى المحيطة بهما ، ومن ألقابه حاكم الإقليم ورئيس كهنة الإله حتحور والسمير الأوحد وأمين الخزائن وكاهنا للتاج الأحمر والكاهن المرتل ، وهذه المنطقة تعتبر من المناطق الأثرية الهامة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ على إخضاع منطقة قصير العمارنة مركز القوصية بمحافظة أسيوط بمساحة (٤١ف، ٢ط، ١٧,٣٨س) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لـذلـك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ مصطفى وزيرى

قصير العمارنه

POI	EAST	NORTH
1	601621	526946
2	601740	526669
3	601822	526379.011
4	602038	526440
5	602013	526788
6	601898	527064

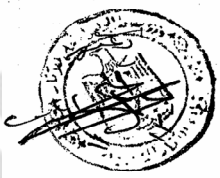

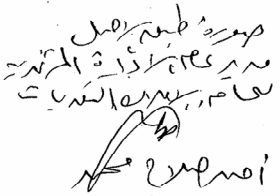

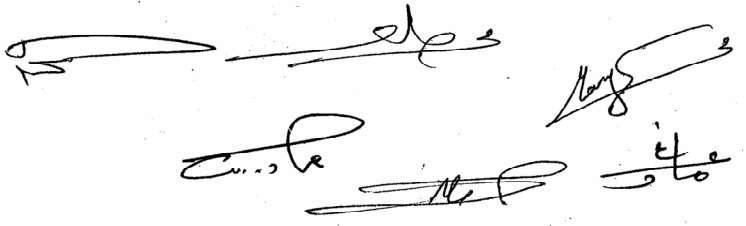

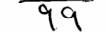

السيد قرار ٩٩

EL-QÛSÎYA
EL-QUSIYA
REFERENCE
SCALE 1:100,000

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١٠/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداء من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣ ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة (٢) :

أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو (٧٠٪) من أجر الاشتراك فى ٢٠٢١/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن (٣٪) سنويًا من هذا الأجر على أن تكون أول تعلية فى ٢٠٢٢/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنويًا بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

بشأن تعديل المادتين رقمى (٦ ، ٧)

من النظام الأساسى لشركة مصر للتأمين التكافلى – ممتلكات ومسئوليات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار الهيئة ٦٦ لسنة ٢٠١٨ بتسجيل شركة مصر للتأمين التكافلى – ممتلكات ومسئوليات بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٨) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمى (٦،٧) من النظام الأساسى لها والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قـــــرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المادتين رقمى (٦،٧) من النظام الأساسى لشركة مصر للتأمين التكافلى – ممتلكات ومسئوليات بالنص التالى :

مادة (٦) :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة مليون) جنيه مصرى .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٦٤,٠٠٠,٠٠٠ جم (مائة أربعة وستون مليون) جنيه مصرى ، موزع على عدد ١٦,٤٠٠,٠٠٠ سهم (ستة عشر مليون وأربعمائة ألف) سهم ، قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة) جنيه مصرى .

مادة (٧) :

يتكون رأسمال الشركة من عدد ١٦,٤٠٠,٠٠٠ (ستة عشر مليون وأربعمائة ألف) أسهم اسمية وقد اكتتب المساهمين فى رأس مال الشركة بأسهم عددها ١٦,٤٠٠,٠٠٠ (ستة عشر مليون وأربعمائة ألف سهم) وقيمتها ١٦٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة أربعة وستون مليون) جنيه مصرى وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
شركة مصر القابضة للتأمين	مصرى	مساهم	٦,٨٠٤,٩٧٩	٦٨,٠٤٩,٧٩٠	جنيه مصرى
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرى	مساهم	٣,٤٠٢,٤٨٩	٣٤,٠٢٤,٨٩٠	جنيه مصرى
شركة مصر للتأمين	مصرى	مساهم	٢,٧٢١,٩٩٢	٢٧,٢١٩,٩٢٠	جنيه مصرى

الاســـم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	عملة الوفاء
الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	مصرى	مساهم	١,٧٠١,٢٤٥	١٧,٠١٢,٤٥٠	جنيه مصرى
صندوق مصر للتمويل والاستثمار	مصرى	مساهم	١,٧٦٩,٢٩٥	١٧,٦٩٢,٩٥٠	جنيه مصرى
الإجمالى			**١٦,٤٠٠,٠٠٠**	**١٦٤,٠٠٠,٠٠٠**	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (١٠٠٪) ، وقد تم سداد كامل رأس المال المصدر قبل الزيادة بموجب التأشير فى السجل التجارى وسداد نسبة (١٠٠٪) من قيمة الزيادة فى رأس المال والبالغ قدرها ١٩,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (تسعة عشر مليون وأربعمائة ألف جنيه مصرى) وذلك من أرباح العام والأرباح المرحلة طبقًا لقرار الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ وموافقة قطاع الأداء الاقتصادى بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمؤرخة فى ٢٠٢٣/٢/١ ، وبذلك يصبح رأس المال المصدر بعد الزيادة مبلغ ١٦٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة أربعة وستون مليون جنيه مصرى) مسدد بالكامل .

المادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة القاهرة

ميزانية تصفية

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بالبنك الأهلى المصرى

المبلغ		البيـــــان	المبلغ		البيـــــان
قرش	جنيه		قرش	جنيه	
٩٤	٥١٨٣٠٢٦	البنك	٠٠	٣٤٨٦٣٢٥	رأس المال
٠٠	١١٩٧٤٧	مستحقات	٩٤	١٨١٦٤٤٨	فائض التصفية
٩٤	٥٣٠٢٧٧٣		٩٤	٥٣٠٢٧٧٣	

تقرير التصفية

تمت إجراءات حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالبنك الأهلـــى المصرى المشهرة برقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٧٧ بناءً على قرار السيد محافظ القاهرة بحـــل وتصفية الجمعية بالقرار رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠٢٣ وتعيين الاتحاد التعاونى مصفيًا لهـــا والذى نشر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

وقد اسفرت نتيجة أعمال عملية التصفية عن تحقيق فائض تصفية قدره ١٨١٦٤٤٨,٩٤ فقط مليون ثمانمائة وستة عشر ألفًا وأربعمائة ثمانية وأربعون جنيهًا و٩٤ قرشًا لا غير ورد قيمة الأسهم بالكامل للمساهمين الأعضاء بقيمة السهم واحد جنيه وذلك طبقًا لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وطبقًا للأصول المرعية علمًا بأنه تم تصفية الجمعية طبقًا لحكم المادة (٨٢) من ذات القانون .

مدير عام الاتحاد

سوزان حنا

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣٩ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٥/٣١ - ٧٢٩